

## سنن ابن ماجه

1853 - حدثنا أزهر بن مروان . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد  
ابن أبي أوفى قال .

( ؟ معاذ يا هذا ما ) قال . سلم و عليه ا صلى للنبي سجد الشام من معاذ قدم لما - Y  
قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسأفتهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك .  
فقال رسول ا A ( فلا تفعلوا . فإني لو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير ا لأمرت المرأة أن  
تسجد لزوجها . والذي لزوجها . والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق  
زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ) .

في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .  
[ ش ( فوافقتهم ) أي صادقتهم ووجدتهم . ( لأسأفتهم وبطارقتهم ) أي رؤسائهم وأمرائهم  
 . ( ولو سألها نفسها ) أي الجماع . ( على قتب ) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث  
على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها ] . K  
حسن صحيح